الجمهورية التونسية مجلس
المنافسة
الجلسة العامّة

القطاع: الإنتاج النّباتي وفق الطّريقة البيولوجيّة.

الرّأي عدد 152581
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 25 فيفري 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 12 نوفمبر 2015 تحت عدد 750 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في مشروع قرار يتعلّق بتنقيح كرّاس الشّروط النّموذجي للإنتاج النّباتي وفق الطّريقة البيولوجيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 25 فيفري 2016.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد محمد البحري القابسي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملفّ:

عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال وزير التّجارة مشروع قرار يتعلّق بتنقيح كرّاس الشّروط النّموذجي للإنتاج النّباتي وفق الطّريقة البيولوجيّة إلى مجلس المنافسة لإبداء الرّأي فيه.

1. الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة في إطار تحسين مردوديّة قطاع الفلاحة البيولوجيّة وتحيين الإطار القانوني المنظّم له حتّى يكون مواكبا للتّغييرات العالميّة ونظرا لصعوبة إثبات وجود صنف من البذور والشّتلات الملائمة المنتجة وفق النّمط البيولوجي على مستوى السّوق الدّوليّة بات من الضّروري تعديل كرّاس الشّروط النّموذجي للإنتاج النّباتي في اتّجاه حذف إثبات المستعمل أو المستعملين إلى هيكل المراقبة والتّصديق بأنّه لم يمكنهم الحصول على مستوى السّوق الوطنيّة فقط على الصّنف الملائم للنّوع المعني دون الدّولي.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

– القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرّخ في 5 أفريل 1999 المتعلّق بالفلاحة البيولوجيّة وخاصّة الفصل 3 منه.

– القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

– الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بتنظيم وزارة الفلاحة.

– الأمر عدد 438 لسنة 2012 المؤرّخ في 26 ماي 2012 المتعلّق بضبط تركيبة اللّجنة الوطنيّة للفلاحة البيولوجيّة وطرق سيرها.

– قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 28 فيفري 2001 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط النّموذجي للإنتاج النبّاتي وفق الطّريقة البيولوجيّة كما هو منقّح ومتمّم بالقرار المؤرّخ في 4 جانفي 2013.

3.المحتوى المادّي لملفّ الاستشارة:

يحتوي ملفّ الاستشارة المعروض على أنظار المجلس على:

– مشروع قرار باللّغتين العربيّة والفرنسيّة، ويتضمّن فصلين يتعلّق الأوّل بإلغاء الفقرة الفرعيّة "أ" من الفصل 8 من كرّاس الشّروط النّموذجي للإنتاج النّباتي وفق الطّريقة البيولوجيّة وتعويضها بـ **"إثبات المستعمل أو المستعملين إلى هيكل المراقبة والتّصديق بأنّه لم يمكنهم الحصول على مستوى السّوق الوطنيّة على صنف ملائم للنّوع المعني"**، ويتعلّق الثّاني بنشر القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

– وثيقة شرح الأسباب.

II. تقديم قطاع الإنتاج النّباتي وفق الطّريقة البيولوجيّة[1]:

يعتبر المنتج حاملا لتنصيصات ذات صلة بطريقة الإنتاج البيولوجيّة كلّما احتوت عنونته أو إشهاره أو وثائقه التّجاريّة أو مكوّناته على تنصيصات توحي للمشتري بأنّه تمّ الحصول عليه أو على مكوّناته وفق طريقة الإنتاج البيولوجيّة الّتي تتمثّل في طريقة إنتاج المنتجات الفلاحيّة على حالتها الطّبيعيّة أو محوّلة دون استعمال موادّ كيميائيّة اصطناعيّة.

ويقتصر الإنتاج النّباتي وفق الطّريقة البيولوجيّة على استعمال البذور وموادّ الإكثار النّباتي المنتجة وفق الطّريقة البيولوجيّة إذا كانت المشاتل الأم بالنّسبة للبذور والمشاتل الأصليّة بالنّسبة لموادّ الإكثار النّباتي المنتجة طبقا لمقتضيات كرّاس الشّروط النّموذجي للإنتاج النّباتي وفق الطّريقة البيولوجيّة.

[1] المصدر: - القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرّخ في 5 أفريل 1999 المتعلّق بالفلاحة البيولوجيّة.
- قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 28 فيفري 2001 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط النّموذجي للإنتاج النبّاتي وفق الطّريقة البيولوجيّة كما هو منقّح ومتمّم بالقرار المؤرّخ في 4 جانفي 2013

والجدير بالملاحظة أنّ الفصل 8 من كرّاس الشّروط النّموذجي للإنتاج النّباتي وفق الطّريقة البيولوجيّة الملحق بالقرار المؤرّخ في 28 فيفري 2001 ينصّ على أنّه : " يجب إنتاج البذور وشتلات الإكثار النّباتي المستعملة في الإنتاج وفق الطّريقة البيولوجيّة حسب طريقة الإنتاج هذه خلال جيل على الأقلّ أو خلال فترتي إنبات إذا تعلّق الأمر بزراعات دائمة.

غير أنّه يمكن استعمال البذور وموادّ الإكثار النّباتي غير المتحصّل عليها وفق الطّريقة البيولوجيّة خلال المرحلة الانتقاليّة المحدّدة بقرار الوزير المكلّف بالفلاحة المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرّخ في 5 أفريل 1999 والمتعلّق بالفلاحة البيولوجيّة وذلك في صورة توفّر الشّروط التّالية:

أ-إثبات المستعمل أو المستعملين إلى هيكل المراقبة والتّصديق بأنّه لم يكن بإمكانهم الحصول على مستوى السّوق الوطنيّة على صنف ملائم للنّوع المعني.

ب-لم تقع معالجة الشّتلات منذ عمليّة البذر إلاّ بواسطة الموادّ المنصوص عليها بالملحقين 1 و2 المصاحبين لهذا الكرّاس وبمقتضى الشّروط المنصوص عليها أو تمّ إنتاج الشّتلات طبقا لمقتضيات الفصل الأوّل من كرّاس الشّروط هذا خلال مدّة دنيا تساوي ستّة أسابيع قبل الإنتاج".

هذا وقد تمّ تنقيح هذا الفصل بمقتضى القرار المؤرّخ في 4 جانفي 2013 حيث تمّ تعديل الفقرة "أ" منه لتصبح كما يلي : **"إثبات المستعمل أو المستعملين إلى هيكل المراقبة والتّصديق بأنّه لم يمكنهم الحصول على مستوى السّوق الوطنيّة والدّوليّة على صنف ملائم للنّوع المعني"**.

وفي هذا الإطار فإنّه قد تمّ تحديد الفترة الانتقاليّة الّتي يرخّص خلالها في استعمال البذور وموادّ الإكثار الّتي لم يتمّ الحصول عليها وفق الطّريقة البيولوجيّة، وذلك من فيفري 2001 إلى غاية 31 ديسمبر 2007 بمقتضى قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 28 فيفري 2001. وتمّ التّمديد في هذه الفترة بثماني سنوات أي إلى حدود 31 ديسمبر 2015، وذلك بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 25 نوفمبر 2008.

III. الملاحظات:

يثير مشروع القرار الرّاهن الملاحظتين التّاليتين:

– يتعيّن استكمال قائمة الاطّلاعات بالقانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

– بمقتضى مشروع القرار الرّاهن فإنّ المستعمل أو المستعملين مطالبون بإثبات أنّه لم يمكنهم الحصول على مستوى السّوق الوطنيّة على صنف ملائم للنّوع المعني وذلك عند استعمال البذور وموادّ الإكثار النّباتي غير المتحصّل عليها وفق الطّريقة البيولوجيّة، دون اللّجوء إلى إثبات ذلك على مستوى السّوق الدّوليّة، وطبقا للفترة الزّمنيّة الّتي يتمّ ضبطها بمقتضى قرار من وزير الفلاحة. وباعتبار أنّ موعد انقضاء هذه الفترة الزّمنيّة هو يوم 31 ديسمبر 2015 المحدّدة بمقتضى القرار المؤرّخ في 25 نوفمبر 2008، فإنّه يتعيّن تمديد هذه الفترة بصفة سابقة أو متزامنة مع المصادقة على مشروع القرار الرّاهن لكي لا يصبح هذا القرار غير ذي جدوى وغير قابل للتّطبيق.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 فيفري 2016 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدتين والسّادة لطفي الشّعّالي وسلوى بن والي وماجدة بن جعفر وعماد الدّرويش ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وشكري المامغلي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئيس